


GAYLAMOUNT
PAMPHLET BINDER


Manufactured by
GAYLORD BROS. Inc.
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







الْمَسِيلُ لِلْأَجْوَهْ

فِي الْحَدِيثِ وَالْلُّغَةِ

تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة
المتوفى سنة ٢٧٦

عن نسخة بخط الاستاذ اللغوي المرحوم الشيخ محمد محمود بن التلاميد
التركمي الشنقيطي من خزاناته في دار الكتب المصرية العاصمة

عنيت بنشرها

مَكْتَبَةُ الْقَدَرِيِّ

لِصَاحِبِهِ أَحْمَادَ الدِّينِ الْقَدَرِيِّ

القاهرة — الصنادقة

حقوق الطبع محفوظة

مطبعة السعادة عام ١٣٤٩ للمجرة

39141

Pt,

Magdasi
2/3/45

(C)

377

المِسْلَكُ الْأَجْوَهْرُ

فِي الْحَدِيثِ وَالْلُّغَةِ

تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة

المتوفى سـنة ٢٧٦

عن نسخة بخط الاستاذ اللغوي المرحوم الشيخ محمد محمود بن التلاميد
التركي الشنقيطي من خزانته في دار الكتب المصرية العاصمة

عنيت بنشرها

مَكْتَبَةُ الْقَدِيرِ

مصر (القاهرة) — شارع الصناديق

© حقوق الطبع محفوظة

Al-Mislik Al-Ajwahir

Al-Mislik Al-Ajwahir

مطبعة السعادة عام ١٣٤٩ الهجرة

893.795

IL 535

45-38141

رواية أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن السكري عنه

رواية أبي عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حمودة عنه

رواية أبي الحسن علي بن عمر الحربي القزويني الراهن عنه

رواية أبي الحسن علي بن عبد الواحد بن احمد بن العباس الدينوري عنه

رواية أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي عنه .



COLUMBIA
UNIVERSITY
LIBRARY

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَخْبَرَنَا الْإِمامُ جَعْلَانُ الدِّينُ أَبُو الْفَرجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
الْجُوزِيِّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ بِيَغْدَادِ يَوْمَ الْاثْتِينِ ثَانِي شَرِيعَةِ
الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ سِتٍّ وَتِسْعِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ قِيلَ لِهِ أَخْبَرُكُمُ الشَّيْخُ الصَّالِحُ
أَبُو الْحَسْنِ عَلَى بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ اَحْمَدَ بْنِ الْعَبَاسِ الدِّينُورِيِّ بِقِرَاءَةِ الْحَافِظِ
أَبِي الْفَضْلِ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ عَلَىٰ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ الْخَامِسِ وَالْعَشْرِينِ
مِنْ شَعْبَانَ سَنَةِ عَشْرِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ فَأَقْرَرَ بِهِ قَالَ أَنْبَأَنَا الشَّيْخُ الزَّاهِدُ
أَبُو الْحَسْنِ عَلَى بْنِ عُمَرِ الْحَرْبِيِّ الْقَزْوِينِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو عُمَرِ مُحَمَّدَ بْنِ الْعَبَاسِ.
ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَكْرِيَّا بْنِ حَيْوَيَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السَّكْرِيِّ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ قَتِيْبَةِ الدِّينُورِيِّ قَالَ :
﴿سَأَلَتْ عَنْ قَوْلِهِ لَادَاءً وَلَا غَائِلَةً وَلَا خَبِيثَةً﴾

أَمَا قَوْلُهُ «لَادَاء» فَإِنَّهُ يَرِيدُ لَادَاءَ لَكَ فِي الْعَبْدِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الَّتِي يَرِدُ
بِهَا مِثْلُ الْجَزَامِ وَالْبَرْصِ وَالسَّلِ وَالْجَنُونِ وَالْأَوْجَاعِ الْمُتَقَادِمَةِ . وَقَوْلُهُ
«وَلَا غَائِلَةً» هُوَ مِنْ قَوْلِكَ اغْتَالَنِي فَلَانَ إِذَا احْتَالَ عَلَيْكَ بِحِيلَةٍ يَتَلَفَّ بِهَا
بَعْضُ مَالِكٍ يَقَالُ غَالَتْ فَلَانَ غَوْلٌ إِذَا أَذْهَبَتْهُ ، وَالْغَضْبُ غَوْلُ الْحَلْمِ وَالْحَمْرِ
غَوْلُ الْعُقْلِ ، وَالْمَعْنَى لِاَحِيلَةٍ عَلَيْكَ فِي هَذَا الْبَيْعِ يَغْتَالُ بِهَا مَالِكٍ . وَقَوْلُهُ
«لَا خَبِيثَةً» يَرِيدُ الْأَخْلَاقَ الْخَبِيثَةَ مِثْلَ الْأَبَاقِ وَالسُّرْقَ . وَالْعَرَبُ أَيْضًا

تدعى الزنى خبئنا وخبثة . وفي الحديث أن رجلا وجد مع امرأة يخبت بها أى يزني بها والله عز وجل يقول (الخيثات لخيثين) وفي بعض الأحاديث أيضا « يكون كذا اذا كثر الخبث » يراد الفسق والفحotor . وكل قدر ونجس فهو خبيث قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) ومن هذا قيل خبيث الحديد يراد به قدره الذي ينفيه عنه الكبير ، والخبثة قد تكون في السباء تقول العرب هذا سبي طيب اذا كان صحيح السبي .
﴿ وَسَأَلَتْ أُمَّةً عَنِ الْغَدَاءِ وَالْعَشَاءِ ﴾

أما الغداء فإنه مأخوذ من الغدأة والعشاء مأخوذ من العشى فأول وقت الغداء قبل الفجر الثاني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرب باض حين دعاه للسحور « هلم إلى الغداء المبارك » (١) ويقال لمن خرج من المنزل في هذا الوقت قد غدا منه فان تقدم هذا هذا الوقت لم يقل غدا ولكن يقال أدراجا اذا خرج في نصف الليل او في أوله وادراجا اذا خرج في آخره واذا انبسطت الشمس فان شئت سميت الغداء ضحى تقول العرب ضح اblk اي غدها وسمى ضحى لأنهم يضيرون للشمس ومنه قول الله عز وجل (لا تظما فيها ولا تضحي) اي لا تعطش ولا تصيبك الشمس فإذا كان نصف النهار فالوقت الظاهيره تقول أظهرنا كما تقول أصبحنا وأمسينا قال الله عز وجل (فسبحان الله حين تمسون وحين تضيرون وله الحمد في السموات والارض وعشياً وحين تظرون)

(١) في النهاية الغداء الطعام الذى يؤكل أول النهار فسمى السحور غداء لانه

للصائم بمنزلته للمفطر .

والعرب تسمى الشربة في نصف النهار القَيْلَ ولم يبلغنى عنهم اسم للطعام ففي هذا الوقت فإذا زالت الشمس فصار الظل فيما فهو الرواح وهذه قيل في يوم الجمعة راحوا إلى المسجد ويرى أهل النظر أن الرواح مأخوذ من الروح لأن الرياح تهب مع زوال الشمس قال لييد «راح القطين (١) بهجر بعد ما ابتكرروا» فجعل الرواح في الهاجرة ثم يكون إلا كل بعد الهجير عشاء لانه يكون بالعشى والعشى إلى سقوط الفرض ثم يكون المساء بعده إلى عتمة الليل وليس يزيل المساء العشاء قال الحطيئة واكريت (٢) العشاء إلى سهيل أو الشعري فطال بي الآباء **سألت عن الجار**

والجيران أربعة أحدهم من ساكنك في الدار وهذا سمت العرب زوج الرجل جارته قال الأعشى لأمرأته «أيا جاري بيبي فانك طالقة». والثاني الملحق المنزل لمنزلك إذا كان بيها يُشرع في الحلة كما يشرع بابك. الثالث الذي كان معك في الحلة وإن لم يلاصقك. وهو لواء الثلاثة الأصناف من الجيران هم الذين تقع الوصية لهم إذا قل الموصى «كذا وكذا من مالي لجيري» فإن لم يكن من هؤلاء أحد فيران الحلة جiranه صاروا جiranه بفقد أولئك. وقد تحدث الأسماء بعدم اشياء وحدودها ألا ترى انك تقول أب مادام الابن موجوداً وابن ما دام الأب موجوداً وفوق

(١) القطين القوم القاطنون كافى للــان.

(٢) في الاسنان «وآنيت» في محل «واكريت» وآنيت الشىء آخرته والاسم منه الآباء.

ما كان أَسْفَلَ وَأَسْفَلَ مَا كَانَ فَوْقَ وَجَارٌ مَا كَانَ جَارٌ وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ
قَرِيبُ الدَّارِ مِنْكَ وَيَكُونُ آخَرُ أَبْعَدُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْكَ فَتَقُولُ
هَذَا الْقَرِيبُ مِنِّي وَهَذَا الْبَعِيدُ مِنِّي فَإِذَا عَدَمَ الْقَرِيبَ دُعْوَتِ مِنْ كُنْتَ
تَدْعُوهُ بَعِيدًا قَرِيبًا لَا نَهُ لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَحَدٌ فَصَارَ قَرِيبًا بِفَقْدِ مَنْ هُوَ
أَقْرَبُ مِنْهُ وَكَذَلِكَ صَارَهُذَا جَارًا بِفَقْدِ مَنْ كَانَ أَدْنَى إِلَيْكَ مِنْهُ . وَالرَّابِعُ
مِنَ الْجِيَرَانِ الَّذِي جَمَعَكَ وَإِيَاهُ بَلْدَ وَاحِدٍ يَقُولُ اللَّهُ أَعْزُّ وَجْلُ فِي الْمَنَافِقِينَ (ثُمَّ)
لَا يَحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) يَعْنِي فِي الْمَدِينَةِ وَإِنَّمَا يُسَمِّي هَذَا جَارًا فِي
بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ بَعْضٍ وَبِأَنْ تَقَابِلَهُ بِمِنْ لَيْسَ يَجْمِعُكَ وَإِيَاهُ سَبَبُ
لَا نَكَافِي بَلْدَ غَرِيبَانِ وَإِنَّمَا مِنْ بَلْدٍ فَتَقُولُ هَذَا جَارٍ فِي بَلْدِي وَقَدْ بَيْنَ
الْمَنْ بَنْ تَوْلِبَ إِنْ مِنَ الْجِيَرَانِ الدَّانِيِّ وَالْقَاصِيِّ بِقَوْلِهِ
فَلَا الْجَارَةُ الدَّنِيَا لَهَا تَلْحِيَنَّا وَلَا الضَّيْفُ فِيهَا إِنْ اتَّخَذَ مَحْوَلَ

﴿سَأَلَتْ هُلْ يُسَمِّي الْمَهْجِينَ فَرَسًا عَلَى الْأَنْفَرَادِ﴾

إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ رَاكِبٌ

وَالْمَهْجِينُ مِنَ الْخَلِيلِ هُوَ الَّذِي أَبْوَهَ عَتِيقٌ وَأَمَهَ مِنَ الْكَوَادِنَ وَهُوَ
فَرَسٌ كَانَ عَلَيْهِ رَاكِبٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ . وَمِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُالِ الْعَرَبِيِّ تَكُونُ
أَمَهَ أَمَةٌ فَهُوَ عَرَبٌ يَقَالُ لَهُ رَجُلٌ مَهْجِينٌ إِذَا كَانَتْ أَمَهَ أَمَةً وَكَانَتِ الْعَرَبُ
لَا تَكَادُ تَرْوِجُ الْمَهْجِينَ مِنَ الرَّجُالِ وَرِبَّمَا كَانَ لَا يَحْدُدُهُمُ الْوَلَدُ مِنَ الْأَمَةِ
فَاسْتَعْبِدُهُ .

﴿سَأَلَتْ عَنِ الزَّانِي﴾

وَالْزَّانِي هُوَ الْوَاطِئُ بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلَا ثُمنٍ فِي الْأَلْفَةِ وَكَانُوا يَسْتَقْبِحُونَ

الاسم لشهرته فيكونون عنه بالسفاح ويلقى الرجل المرأة فيقول ساخيني
وهو مأخوذه من سفح الماء وهو صبه يريد هلم ففعل فعلاً نصب منه الماء
 علينا فيكون ذلك أحسن من أن يقول زانيني . والمهر هو الشيء الذي
 ينعقد به النكاح وتملك به المرأة . ومن وطئ أمّة له فيها شرك لم يسم
 زانيا لأنّه وطئ بشمن وان لم يكن كل المثلن .

* سأّلت عن الناسخ والمنسوخ *

والناسخ هو الذي إذا وقع زال بوقوعه غيره واستغنى عنه يقال
الظل ينسخ الشمس والشمس تنسخ الظل لأن كل واحد منها إذا وقع
 زال بوقوعه الآخر . وعلى هذا ناسخ القرآن ومنسوخه لأن الناسخ
 لا يقع فيه العمل بالمنسوخ ، ومن هذا قيل نسخت الكتاب لأنك
 إذا نسخت ما فيه استغنيت عنه بالثاني .

* سأّلت عن السارق *

والسارق في اللغة آخذ ما ليس له سراً فان أخذه وهو مؤمن سراً
 فهو خائن ، يقال لكل خائن سارق وليس كل سارق خائناً فان جاهر
 ولم يستتر فهو غاصب . ثم أثبتت السنة أن القطع في بعض السرقة دون
 بعض وفي مقدار دون مقدار .

* سأّلت عن الرجل يخير المرأة فلا اختيار حتى تقوم من *

مجلسها هل التخيير على حاله أم قد سقط بقيامها
 ولست أعلم في القيام معنى يسقط شيئاً لأنّه بين أن تكون في
 حاله وبين أن تفارقه كأنه ملكتها ذلك وجعل ما كان له إليها ولم يصل

القول بوقت واحد فهى على ذلك حتى ترده اليه فتقول قد ردت اليك
من أمرى ما كنت جعلته لي . هذا الذي يجب باللغة والنظر .

* سألت هل كانت العرب قبل نزول القرآن وقبل مبعث النبي ﷺ

صلى الله تعالى عليه وسلم تستوى في المعرفة من جميع اللغة
بجميع الأسماء التي في القرآن وما تتحمها من المعانى

والعرب لا تستوى في المعرفة بجميع ما في القرآن من الغريب
والمتشابه بل لبعضها الفضل في ذلك على بعض والدليل عليه قول الله
عز وجل (وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم) ونحن نذهب
إلى أن الراسخين في العلم يعلمونه على ما يبينا فأعلمنا عز وجل أن من
القرآن ما لا يعلمه من العرب إلا من رسم في العلم ويدل عليه قول بعضهم
يا رسول الله إنك لتأتينا بالكلام من كلام العرب ما نعرفه ونحن العرب
حقاً فقال « إن ربى عالمني فتعاملت » وكذلك مذهبها في الشعر ليس كلها
يقوله وإنما يقوله في القبيلة الواحد والاثنان وكان الغلام إذا بلغ فقال من
الشعر شيئاً هنئ به قومه واستبشرت به عشيرته ورشحوه للمنافحة عنهم
والذب عن أعراضهم قال الأعشى

ادفع عن أعراضكم وأغيركم لساناً كمراض الخفاجي ماحبنا

وقال جرير لقومه

ألم أك ناراً يصطليها عدوكم وحرزاً لما جلائم من ورائيا

وكذلك هنا في الغريب ليس كلها يستوى في العلم به ولا كلامها

كله واضح عندها بل منه المبتذل ومنه الغريب الوحشى الذى انما يعرفه العالم منهم وقد يختلفون كما مختلف ويقول العالم فى الشيء يسأل عنه من اللغة لا أعرفه ويعرفه غيره فيخبر به . ولهם علوم يتوارثونها آخر عن أول بالنجوم ومنظارها وأنواعها والاهتداء بها والبروق والسحاب والرياح وعلم بالخليل والابل والنبات . هذا الى ما خصوا به من القيافة والطرق والزجر وإنما يكون ذلك في الواحد منهم والاثنين في القبيلة وسائر من فيها لا يعرف من ذلك إلا النبذ اليسيرة .

﴿ سألت عما يحتمل من الأسماء معنيين وأكثير ﴾

وما لا يحتمل إلا معنى واحداً

وهذا كثير فمن ذلك الأرض هي الأرض التي نحن عليها والأرض الزكام يقال رجل مأروض اذا كان مزكوماً والأرض الرعدة وقال ابن عباس ازلزلت الأرض أم بيأرض أمي رعدة والأرض قوائم الفرس قال الشاعر «ولم يقلب أرضها البيطار» أي قوائمه . ومن ذلك القرن وهو الخُصلة من الشعر والقرن العفلة من الجارية والقرن دفعة من عرق الفرس والقرن الجبل والقرن حاجب الشمس والقرن قرن الثور والقرن قرن الإنسان في السن والقرن يقال ثمانون سنة . ومن ذلك العرض هو الجبل والعرض الجيش والعرض خلاف الطول والعرض السعة . ومن ذلك قول الله عزوجل (وجنت عرضها السموات والأرض) أي سعتها ولذلك تقول العرب «وفي الأرض العريضة مذهب» لا يرون العرض الذي هو خلاف الطول إنما يراد السعة .

ومنها أسماء تقع تحتها معان مت捷انسة كالصوت تحته زئير الاسد وضبع الشعلب ونبیح الكلب ونہیق الحمار هذا كله يقع عليه اسم صوت ثم يفرق بينه باختلاف مصوّته .

ومنها أسماء تقع تحتها معان مختلفة من وجوه مت捷انسة من وجه الحيوان تحته الانسان والحيوان والسباع والخفارات هي مختلفة من هذه الجهات ومت捷انسة من جهة الحياة . وهذا كثیر .

فاما الاسماء التي لا تتحتمل الا معنى واحداً ولا يتوجه فيها غير ذلك اتصلت بكلام او انقطعت فالانسان والغلام والشجر والحجر والجبل وأشباه هذا . ومن الغريب كالفرصاد وهو التوت عند جميعهم والفرسك هو الخوخ والعُطَب هو القطن .

﴿ سألت هل تختلف العرب في الاسم الذي يتحتمل معنيين ﴾

فتظن واحداً أحد المعنيين وتظن آخر المعنى الآخر

وقد يقع هذا في جميع هذه الحروف ذات الوجوه وإنما يستدل على معانيها بما يتقدم قبلها من الكلام ويتأخر وربما لم يستدل بذلك فيحتاج حينئذ إلى التوقف كالقرء هو في كلام العرب الحيض وهو الظهر أيضاً وإنما سمي الحيض قراءً والظهر قراءً لأن كل واحد منها يأتي لوقت معلوم وكل شيء أتاك فقد أتاك القرء وقارئه قال المندلي

كرهت العقر عقر بنى شليل اذا هبت لقارئها الرياح أى لوقتها في الشتاء . ومثل القرء قوله عز وجل (والليل اذا عسعس) يكون اذا أقبل ويكون اذا أدر و الندب والفرض لا يعلم الا توقيفاً لأن

الخرجين مخرج واحد ما لم يبين ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وفي القرآن أشياء من الأمر والنهي تخرج مخرجاً واحداً وهي لا تستوي في المعنى فهذا أمر هو فرض كقوله عز وجل (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ومنها أمر هو تأديب كقوله عز وجل (وأشهدوا ذوى عدل منكم) (واهجروهن في المضاجع) ومنها أمر هو تهديد كقوله تبارك وتعالى (اعملوا ما شئتم) وهذا شيء لا يعلم إلا بتوقيف.

* سألت عن النسك *

وأصله الداجع لله عز وجل يقال نسك فلان ينسك نسكاً والاسم النسك والنسيكة الذبيحة والمنسك المذبح ويوم الأضحى منسِك . وكان لا يذبح لله عز وجل القربان من بنى إسرائيل إلا العبيد المجتهدون وكأنوا يدعون نساكاً لهذه العلة نم استعيير الاسم لكل عابد مجتهد وإن لم يذبح .

* سألت عن قوله العلم فريضة على كل مسلم *

والفرض نوعان أحدهما فرض على جميع المسلمين عامة وعلى كل أمرٍ في نفسه خاصة كالصلاوة والصيام والحجج لمن وجد إليه سبيلاً وثانيهما فرض على المسلمين عامة إذا قام به بعضهم سقط عن الآخرين كالجهاد هو فرض على المسلمين أن تركوه جمِيعاً وأضعوا الشغور لزمهم جمِيعاً ما يلزم تارك الفرض وإن قام به بعضهم سقط عن البعض وكذلك الجنائزه وحملة العلم . ومن العلوم خاص وهو فرض على المسلمين لابد لهم من أن يعرفوه ليستعملوه في أنفسهم من علم الصلاة وعلم الزكاة لذى المال وعلم المناسك لمن حج .

﴿ سألت عن الفقه ﴾

والفقه في اللغة الفهم يقال لا يفقه قوله و قال الله عز وجل (وان من
شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفهون تسبيحهم) أى لا تفهمونه ثم
يقال للعلم الفقه لأنّه عن الفهم يكون وللعالم فقيه لأنّه إنما يعلم بفهمه على
مذهب العرب في تسمية الشيء بما كان له سبباً.

﴿ سألت عن قوله لا يزال الناس بخيار ما كان علماؤهم ﴾

المشayخ ولم يكن علماؤهم الأحداث

لأنّ الشیخ قد زال عنه میعة الشباب وحده وعجلته وسفهه واستصیح
التجریبة والخبرة فلا تدخل عليه في عالمه الشّبهة ولا يغلب عليه المهوی ولا
يميل به الطمع ولا يستزله الشیطان استرلال الحدث ومع السن الوقار
والجلالة والھیمة ، والحدث قد تدخل عليه هذه الامور التي أمنت على
الشیخ فإذا دخلت عليه وأفتشت هلاك واهلك .

﴿ سألت عن قوله لا تفضلوني على يونس وهو ﴾

يقول أنا سيد ولد آدم ولا خير

وليس هذا بتناقض وإنما أراد سيد ولد آدم يوم القيمة لأنّ الشافع
يؤمن ولد لواء الحمد والخوض وهو أول من تنسق عنه الأرض وأراد
بقوله « لا تفضلوني على يونس » طريق التواضع وخص يونس لأنّه دون
غيره من الانبياء مثل ابراهيم وموسى وعيسى يريد فإذا كنت لأحب
إن أفضلك على يونس فكيف غيره من هو فوقه و قال الله عز وجل (فاصبر
لهم ربك ولا تكن كصاحب الحوت) أراد أن يونس عليه السلام لم

يُكَلِّنُ لَهُ صَبْرٌ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَفْضُلُنِي عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ وَفِي الْبَلَوِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ
أَكْثَرُ عَمَلاً مِنِي وَأَعْظَمُ مَحْنَةً وَلَيْسَ مَا أَعْطَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ السُّؤُدُدِ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرَّسُولِ بِعْلَمَهُ بِلَ
بِتَفْضِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَاحْتِصَاصِهِ آيَةً .

﴿ سَأَلَتْ عَنْ جَهَنَّمْ هَلْ وَجَدْتِ لَهُ ذَكْرًا فِي الشِّعْرِ الْقَدِيمِ ﴾
وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَتْبِعِ وَطْلَبِ وَقْدَ تَذَكَّرْتَ فَلَمْ أَذْكُرِ الْأَشْيَا
وَجَدْتَهُ فِي شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلَتِ قَالَ

فَلَا تَدْنُو جَهَنَّمَ مِنْ بَرِّيَّهُ وَعَدْنَ لَا يَطَالُهَا الْأَثِيمُ
وَهُمْ يَطْفَوْنَ كَالْأَقْذَاءِ فِيهَا لَئِنْ لَمْ يَغْفِرْ الْمَوْلَى الرَّحِيمُ
إِذَا شَبَّتْ جَهَنَّمُ ثُمَّ زَادَتْ فَأَعْرَضْ عَنْ قَوَابِسِهِ الْجَحِيمُ
وَقَرَأْتَ فِي الْأَنْجِيلِ غَيْرَ مَوْضِعَ « فِي جَهَنَّمِ ذَاتِ الْوَقْدَ » .

﴿ سَأَلَتْ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْتَحْاضِنَةِ ﴾
خَذَى فَرْصَةً مَسْكَةً وَقَلْتَ أَنْ بَعْضَ الْفَقَهَاءِ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا الْمَطِيبَهُ
بِالْمَسْكِ وَبَعْضُهُمْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا الْمَأْخُوذَهُ مِنْ مَسْكِ شَاهَ وَهُوَ الْجَلَدُ
فَلَا أَرَى هَذِينَ التَّفَسِيرَيْنِ صَحِيحَيْنِ وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَهَمَّ الْمَسْكَ هَذَا
الْأَمْتَهَانَ حَتَّى يَسْعَ بِهِ دَمُ الْحَيْضِ وَلَا نَعْلَمُ فِي الصَّوْفِ لِتَتَبَعَ الدَّمُ مَعْنَى
يَخْصُهُ دُونَ الْخَرْقِ وَالْقَطْنِ وَالَّذِي عَنْدِي فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ
يَقُولُونَ لِلْحَائِضِ احْتَمِلْ مَعَكَ كَذَا يَرَادُ عَالِجَيْ بِهِ قَبْلَكَ أَوْ احْتَشَى بِهِ

أو امسكى معك كذا يكnoon به فيكون ذلك أحسن من الافصاح قوله
خذى معك فرصة اي قطعة من قطن او صوف او خرقه قوله ممسكة
اي محتملة يريد احتمل معك لمسح القبل . والعرب تقول مسكت بكذا
بعنى امسكت وتمسكت قال الله عز وجل (والذين يمسكون بالكتاب)
والكتاب على هذا ممسك .

* سألت عن قوله « من ترك قتل الحيات خشية »

الثار فقد كفر » وعن أشباه هذا

الكفر صنفان أحدهما الكفر بالاصل كالكفر بالله عز وجل او
برسله او بملائكته او بكتبه او بالبعث وهذا هو الاصل الذى من كفر
 بشيء منه فقد خرج عن جمالة المسلمين وان مات لم يره ذو قرابته المسلم
 والاخر الكفر بفرع من الفروع على تأويل كالكفر بالقدر والانكار
 للمسح على الخفين وترك ايقاع الطلاق بالثلاث وأشباه هذا وهذا
 لا يخرج به عن الاسلام ولا يقال لمن كفر بشيء منه كافر كما أنه يقال
 للمنافق آمن ولا يقال له مؤمن .

* سألت عن قول ابن مسعود حين سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه فأخذني ما قرب وما بعد
 الجواب عنه ان العرب تقول في الرجل اذا اشتد جزعه وغمه أخذه
 ما قرب وما بعد وأصله ان الرجل قد يغتم للأمر القريب منه والأمر
 بعيد منه وللامر القديم وللامر الحديث يقول فأصابني في ذلك الوقت
 ما يصيب من اغتنم للقريب من أمره والبعيد .

﴿سألت عن أحاديث ذكرت إنك لم تجدها في﴾

كتابي المؤلف في تفسير غريب الحديث

منها قوله «لا تحدثوا في القرع فإنه مصلى الخافين» والقرع يكون
في الكلام مثل القرع في الرأس وهو أن يكون في الرأس لمع لا يكون
فيها شعر وكذلك الكلام وهو أن يكون فيه قطع لا يكون فيها نبات
والخافون هم الجن سموا بذلك لاستيختاهم واستثارهم عن الابصار.

ومنها حديث ذكر فيه ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة
أصلهم ويقطعنى وأعطيهم ويكونونى هذا أو نحوه من الكلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم «انما تُسْفِهُمُ الْمَلَلُ»^(١) قوله تسفهم من السفوف
والملل الجمر ويقال الرماد الحار ويقال ايضا في المل والملة موضع الخبرة في
النار ومنه يقال فلان يتململ على فراشه والاصل يتململ يريد انهم اذا لم
يشكروك فان عطاءك عليهم حرام في بطونهم.

ومنها حديث ذكر فيه ان رجلا بصر امة عكوره يريد عكر عليها
فتسنمها وغلبها على نفسها من قولك عكرت على الرجل اذا حملت عليه
وقال قوم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا انهزموا نحن الفرادون
فقال بل انت العكارون.^(٢)

ومنها حديث ذكر فيه ان ابا قارظ دخل مكة وكان جميلا شاعرا

(١) يقول في النهاية : أراد انما تحمل الملة لهم سفوفا يستفونه ..

(٢) اى العكارون الى الحرب والمعطافون نحوها يقال للرجل يولي عن
الحرب ثم يذكر راجعا اليها عكر واعتكرو . النهاية

فقالت قريش « حليفنا عضدنا وأخونا وملتقى أكفنا » يريدون بذلك
أكفنا الحلف الذي كان بيننا وبينه أى ايدينا تلتقي مع يده وتتحتمع .
ومنها حديث رواه النعماان بن حميد البكرارى قال دخلت مع
خالى على سلمان بالمدائن فصافحه خالى ورأيته مقصصا . المقصص الذى له
جمة وكل خصلة من الشعر فهى قصة .

ومنها حديث رواه الهيثم عن مجاهد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب
رحمه الله تعالى قال لرجل ما فعلت ناقتك ياجون قال انكسرت
بيطحان فنحرتها قال انطلق فأطاف بها عمر فقال ما هي والله بعذ
فيستحبى لحمها ولاهى بفقىء فتشرق عروقها ولاهبطت ملحاوتها فيبين
زواها فقال فزنا الى اللحم . المعدّ الناقة تأخذها الغدة وهى طاعون الابل
ومنه قول عامر بن الطفيل حين انصرف عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطعن أغدة كعدة البعير وموتا في بيت سلوالية . واستحبى اللحم
تغيرت ريحه من المرض العارض للبعير ومشله الدخن . والفقىء الذى
يأخذه داء يقال له الحقوة فلا يبول ولا يعبر وربما سلح الدم وربما شرقت
عروقه ولحمه بالدم فينتفخ فان ذبح وطبخ لحمه امتلاء القذور منه دما
وربما تتفقا كرشة من شدة انتفاخه فهو الفقىء حينئذ . وقوله « ولاهبطت
ملحاوتها (١) فيبين زواها » هبوط الملحة يكون من عظم سنام الناقة
يشغل السنام على الملحة فتهبط .

(١) في اللسان الملحة من البعير الفقر الذى عليه السنام .

ومنها حديث ذكر فيه أن عائشة رضي الله عنها كانت تأخذ
الزرنقة والزرنقة العينة (١)

ومنها حديث رواه أبو سحاق عن البراء بن عازب قال لما صالح
رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية صالحهم على أن يدخل هو
وأصحابه ثلاثة أيام ولا يدخلونها إلا بجلبان السلاح . الجلبان أوعية
السلاح بما فيها من الغمد والسيف فيه والكتنانة والسهام فيها ولا أراده
سمى جلبانا إلا لجفائه ولذلك قيل للمرأة الغليظة الجافية جلبانة قال محمد
ابن ثور رضي الله عنه :

جلبانة ورهاء تخصى حمارها بني من بغى خيراً لم يها الجلامد
وفي حديث آخر (لا يدخل مكة السلاح إلا السيف في القراب) .

ومنها حديث رواه الفضيل بن مرزوق عن جبلة بنت المفتح عن
أبيها قال عليه السلام من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما
يدمث مجلسه من النار وحرك يده حتى ثارت قسطلانية . قوله يدمث من
الدمث وهو التراب السهل اللين يريد فاما يوطئ نفسه من النار كما
يوطئ الرجل مجلسه بالدمث ومن هذا قيل للرجل السهل الأخلاق اللين
دمث . قوله « حتى ثارت قسطلانية » القسطلانية ريح منسوبة إلى
القسطل وهو الغبار ومنه الحديث في وقعة نهاوند انهم لما التقوا ثارت
قسطلانية .

(١) العينة أن يشتري الشيء من شخص بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه
أو من غيره بأقل مما اشتراه كما في النهاية .

ومنها حديث ذكر فيه ان رجلا من أهل الكتاب قال ألم تر الى
كثرة دعاء الناس وقلة الاجابة وذلك ان الله عزوجل لا يقبل إلا النافحة.
النافحة الخالص من كل شيء ومنه يقال تخالت من القوم افضلهم وهذا
متنخل الشعر.

ومنها حديث ذكر فيه ان جرير بن عبد الله البجلي قال يا رسول الله
انى رجل قلع فادع الله لي . القلع الذي لا يثبت على السرج .

ومنها حديث ذكر فيه ان رجلين اختصما عند النبي صلى الله عليه
وسلم فقضب احدهما حتى كاد يتمزع انهه . هذا الحرف قد ذكره
أبو عبيد في كتابه وقال أراه يتزمع أنهه أى يكاد يرعد من شدة الغضب
فإن كان المحفوظ يتمزع ولم يكن على ماروى أبو عبيد فإنه من المزع و هو
المقطع يقال مزع اللحم وهذه مزعة من اللحم أى قطعة قال خبيب
رضي الله عنه

وذلك في ذات الله وان يشاً ببارك على أوصال شلو مزع
ومنها حديث رواه أبو بكر بن عياش عن دهشم بن قران اليهابي عن
عمرا بن جارية الحنفي عن أبيه ان قوما اختصموا في خُص فارتفعوا إلى
النبي صلى الله عليه وسلم فبعث معهم حذيفة فحكم به للذين يلهم القمط
فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم . القمط جمع قاط وهو الشداد والعصاب (١)
ومنه قيل قطت الصبي اذا شدته وقيل لاحرقه التي يشد بها قاط اراد

(١) في النهاية القمط جمع قاط وهي الشرط التي يشد بها الخالص ويوثق من ليف
أو خوص أو غيرها .

أن حذيفة قضى به للقوم الذين كان الشد والعقد من ناحيتهم .
ومنها حديث ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الإمام
جنة» أى انه يقى المأومين مائماً لـالزلل والسمهـ وأشباه ذلك شبهـه بالترسـ
الذى يقى صاحبـه من السلاحـ والترسـ يقال له جنةـ وكذلك الدرعـ والمغـرـ.
ومنها حديث عمرو بن عبـة قال قـلت لـرسـول الله صـلى الله عـلـيـه
وسلم هل من ساعـة أقربـ إلـى الله عـز وجلـ من أخـرى قال «نعمـ جـوفـ
الليلـ الآخـر فـصلـ حـتـى تـصـلـى الصـبـحـ ثـمـ اـنـتـهـ حـتـى تـطـلـعـ الشـمـسـ وـمـاـ
دـامـتـ كـأـنـهـ حـجـفـةـ (١) حـتـى تـنـتـشـرـ» ثـمـ ذـكـرـ الـوضـوءـ فـقـالـ «إـذـا قـامـ
الـرـجـلـ إـلـى الصـلـاـةـ فـكـانـ هـوـءـهـ وـقـلـبـهـ إـلـى اللهـ عـزـ وـجـلـ الـنـصـرـ كـاـمـهـ
أـمـهـ». اـنـتـهـ مـعـنـاهـ اـنـتـهـ ثـمـ تـدـخـلـ الـهـاءـ فـتـقـولـ اـنـتـهـ كـاـمـهـ كـاـمـهـ .
الـهـمـةـ قـالـ رـؤـبةـ «لـاـ عـاجـزـ الـهـوـءـ وـلـاـ جـعـدـ الـقـدـمـ» .

ومنها قولـهـ القـافـاجـرـ بـوـجهـ مـكـفـرـ أـىـ غـلـيـظـصـلـبـ يـرـيدـ لـاـتـسـبـشـرـ
لـهـ وـلـاـ تـسـتـحـيـ مـنـهـ يـقـالـ سـحـابـ مـكـفـرـ اـذـا كـانـ كـثـيـفـاـ وـجـيـشـ مـكـفـرـ
وـمـنـها قـولـ عـائـشـةـ فـي سـوـدـةـ اـنـهـ كـانـ اـمـرـأـ ثـبـطـةـ وـمـنـهـ يـقـالـ ثـبـطـتـ
فـلـاـنـاـعـنـ اـلـأـمـرـ وـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ (ـوـلـكـنـ كـرـهـ اللهـ اـبـعـاثـهـ فـشـطـهـمـ)ـ .
وـمـنـها قـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ «ـمـنـ رـكـبـ الـبـحـرـ اـذـا اـرـتـجـ»ـ
هـذـاـ حـرـفـ يـرـويـهـ أـبـوـ عـبـيدـ اـذـا اـرـتـجـ تـقـدـيرـهـ بـعـنـيـ اـضـطـرـبـ وـاـخـتـفـقـتـ
اـمـواـجـهـ فـاـنـ كـانـ الـمـحـفـوظـ اـرـتـجـ كـاـذـكـرـهـ فـعـنـاهـ اـغـلـقـ وـمـعـنـاهـ اـنـ يـهـبـ
وـتـكـثـرـ اـمـواـجـهـ وـلـاـ يـسـتـطـيـعـ اـحـدـ اـنـ يـرـكـبـهـ فـذـلـكـ اـغـلـاقـهـ وـكـذـلـكـ اـلـتـاجـ

(١) الحجـةـ التـرـسـ كـاـفـيـ الـنـهاـيـةـ .

يُرتجى فلا يستطيع المسافر أن يركب الطريق .

ومنها حديث رواه ابن هميس عن عبيد الله بن أبي جعفر قال رأيت على عبد الله بن الحارث عمامة حرقانية . وهذا الحرف تفسيره في الحديث قيل الحرقانية السوداء ولست أدرى من أى شيء أخذ . (١)

﴿ سألت عن الجنة ماهي ﴾

والجنة الشجرة يقول الله عز وجل (جنت تجري من تحتها الانهار) يريد أشجاراً وقال زهير يذكر سانية

كان عيني في غرب مقتلة من النواضح تسقى جنة سحقاً (٢)

والجنة هنا النخل والسحق الطوال يقال نخلة سحق اذا كانت طويلة .

﴿ سألت عن حرف رواه القاسم بن معن أن عليا عليه السلام ﴾

خرج ذات يوم يتفلل أى يستاك

ولست أعرف هذا ولعله خرج يتفلل وهذا يجوز أن يكون في معنى يستاك لأنه اذا استاك تقل .

﴿ سألت عن قوله من أحب أن يستخدم له الرجال قياما فليتبوا مقعداً من النار

فأجبت أحسبه أن يستخدم له الرجال وهو يستفعل من خام يخيم

(١) قال الزمخشرى في الفائق : الحرقانية هي التي على لون ما أحمر قته النار كأنها منسوقة بزيادة الآلف والنون إلى الحرق .

(٢) قال الراغب : وقد تسمى الأشجار الساقرة جنة وعلى ذلك حمل قول الشاعر « من النواضح تسقى جنة سحقاً » .

إذا أقام بمكانه يقال خام الرجل وخيماً بالمكان إذا أقام به ومعنى الحديث من أراد أن يقوم الرجل على رأسه كما يقام بين يدي الملوك والامراء، من الناس من يظن أن قيام الرجل لأخيه إذا سلم عليه من هذا وليس هو منه يدل على ذلك الحديث الآخر «من سره أن يقوم له الرجال صفونا» والصفون هو الذي أطّلَ القِيَام فاحتاج لطول قيامه أن يرفع إحدى رجليه ليستريح وكذلك الصافون من الدواب هو الذي أطّلَ القِيَام فرفع إحدى قوائمه.

سألني رجل فقال لي من أين أن الوضوء من مس الذكر هو غسل اليدين فقلت لـ حديث طلق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «إنما هو بضعة منك» قال وأي حجة لك في ذلك فقلت الحجة في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجب في حديث طلق وضوءاً وأوجبه عليك في حديث بسرة في قوله «من مس فرجه فليتوضاً» وهذا تناقض قال فأن حديث طلاق يطعن فيه أصحاب الحديث قلت من أي وجه قال لأن طلقاً اعرابي قلت فما بال الاعراب أليس هم النقلة لـ كثير من سنن النبي صلى الله عليه وسلم علينا أو ليس منهم الذين قال الله عز وجل فيهم (ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتحذذ ما ينفق قربات عند الله) الآية وبسرة أولى بأن يضعف الحديث بها لأنها امرأة وقد جعل الله شهادة امرأتين بشهادة رجل قال فأن حديث طلاق قد طعن فيه وليس بصحيح قلت كيف يكون غير صحيح وعليه جلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبارهم والتابعون وحديث بسرة ليس

عليه الا ابن عمر ونفر يسير فان كان قوم قد طعنوا في الحديث فقد طعن آخرون في حديث بسرة وضعفوه باختلاف اللفاظ فرقة يقول مروان حدثني بسرة ومرة بعث لها شرطياً يسألها فأرسلت اليه معه بالجواب ومروان ليس كغيره . وقل اسحاق حديث بسرة اثبت الاحاديث في الوضوء من مس الذكر واذا كان مع هذا الاضطراب اثبت الاحاديث فما ظنك بغيره قال فنعمل على ان الحديثين قد تكافأ أو احد رهما ناسخ للآخر قلت أيهما عندك الناسخ وأيهما المنسوخ قال حديث بسرة ناسخ لحديث طلق قلت لا يجوز هذا ولا يقوله من يعلم لأن الله عز وجل انا ننسخ التقييل بالخفيف والعسير باليسير قال عز وجل (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخيار منها أو مثلها) أى نأت بخيار منها في الحفة والسهولة . وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه عن زيارة القبور فلما ثقل ذلك على الناس أذن لهم في الزيارة . وكذلك نهيه عن ادخار لحوم الاضحى ثم أذن لهم في ادخارها . وكذلك قوله في المهلل « اذا غم عليكم فاقدروا له » فلما خفى ذلك على اكثريهم وشق على من وضح عنده قال « ان غم عليكم فأكلوا العدة » وحديث بسرة فيه الضيق والمشقة فلان ينسخ بحديث طلق أولى وأحرى قال فان الناس على قدم الامام وحديثها لم يختلفوا في أن الوضوء الذى أوجبه النبي صلى الله عليه وسلم من مس الذكر اما هو وضوء الصلاة ولم يقل أحد انه غسل اليدين . قلت اماممن علم معنى الوضوء من المتقدمين فقد عرف انه غسل اليدين فلم يأخذ به ولو لم يعلم أن ذلك تأويله لم يفت بأنه

لا وضوء في مس الذكر ولا يجوز ان يكون لم يعلم بحديث بسرة لأن حديثها لوم يكن منتشرًا مستفيضًا لم يسأل اكبر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من مس الذكر بل لم يكن رسول الله صلى الله عليه يسأل عنه فيقول «بضعة منك» ويقول «حدية منك» ولكنه لما قال أولاً «من مس ذكره فليتوضاً» وتوجه قوم وضوء الصلاة وعرف قوم انه غسل اليدين واختلفوا سأله وأما المتأخرون من أصحاب الحديث فلا علم لهم بمعنى الوضوء في اللغة وإنما يعرفون وضوء الصلاة فإذا ورد عليهم الوضوء في حديث ظنوا أنه ذلك وقد قال قتادة غسل اليدين وضوء قبل الطعام وبعده لانه لا يكون في الكلام فائدة لواراد ذلك وقال عبد الله بن عمر مثل قوله وقال وكيع وضوء الجنب قبل منامه غسل يده فإذا كان الحديثان صحيحين كانوا على تأويلاً متناقضين ولا يجوز تناقض قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان ادعيت النسخ بطل حديث بسرة وثبت حديث طلاق لانه لا يجوز أن يكون الناسخ غيره لما ثبت وإذا كان الوضوء غسل اليدين على ما تأولت سلماً الحديثان من التناقض لأن الوضوء يكون في حديث بسرة فضيلة وتأديباً ويكون في حديث طلاق وضوء الصلاة الواجب وان بطل الحديثان جيئاً فنحن مستغنو عن حديث طلاق لأننا لا نجد في وضوء الصلاة من مس الذكر حجة من كتاب ولا سنة ولا نظر فنحن على الأصل ومعنا جلة المهاجرين والأنصار والتابعين وأكثر فقهاء المسلمين ولست مستغنياً لمذهبك أن بطل حديث بسرة عن حديث تشيهيد به أصح منه ولست تجده على ما ذكره اسحاق الا أوهي وأضعف.

* سألت عن حديث ابن همیعَة عن ابن زيد عن على بن رباح عن عتبة بن النَّدَرَ وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أى الأجلين قضى موسى عليه السلام فقال أبُرْهَامَا وَأَوْفَاهَا وَأَنْبِيَّ اللَّهِ مُوسَى لِمَا أَرَادَ فَرَاقَ شَعِيبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ قَالَ لِأَمْرَأِهِ سَلِيْ إِبَالِكَ مِنْ نَتَاجِ عَنْهُ مَا تَعِيشُونَ بِهِ فَأَعْطَاهَا مَا وَضَعَتْ غَنْمَهُ مِنْ قَالْبِ لَوْنِ ذَلِكَ الْعَامِ فَوَقَفَ مُوسَى بَازًا، الْحَوْضَ فَلَمَّا وَرَدَتِ الْغَنْمُ لَمْ تَصْدِرْ شَاءَ إِلَّا طَعَنَّ جَنْبَهَا بِعَصَامِهِ فَوَضَعَتْ قَوَالِبُ الْأَوَانِ فَوَضَعَتْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثَيْنِ لَيْسَ فِيهِنَّ فَشُوشَ وَلَا ضَبَوبَ وَلَا كَمْشَةَ وَلَا ثَعُولَ *

الفشوش هي الواسعة ثقب الضرع فلا يستمسك اللبن فيه فيقطر من غير حلب وينفس . والضبوب من الضب وهو الحليب بالابهام ثم ترد اصبعك على الابهام والضرع وأحسب ذلك يفعل بالشاة اذا كانت ضيقه مخرج اللبن . والكمشه القصيرة الضرع التي يفوت ضرعها كف الحال ولا يتمكن من حلتها . والثعول الى لها حلة زائدة ويقال لها الثعل قلل الشاعر

وذمو النَّارِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضُوْنَهَا أَفَأَوْيِقُ حَتَّىٰ مَا يَدِرْ لَهَا ثَعُولُ *

* سألت عن قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم *

«اطلبو المآل في خباب الأرض »

يريد الركاز وهي المعادن في قول بعضهم والكتنوز في قول بعضهم (١)

(١) يقول ابن الأثير في النهاية أراد بالخباب الزرع لانه اذا نقى البذر في الأرض فقد خباء فيها . ويجوز ما خباء الله في معادن الأرض اه .

قال عبد الله بن جدعان
 أبغى خبايا الأرض في شرفاتها وآدب تحت الأرض بالصبح
 وهذه بئر كانت فيها ذهبة حمراء كبر كة الجزور فاطلع يوما في البئر فرأى
 ظلمها فاستخر رجها فيقال إنها أول مال ت قوله .

* سألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم *

« لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر
 ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان »
 وهذا الكلام يخرج مخرج الحكم بقوله ليس حكم من كان في قلبه
 مثقال حبة من خردل من ايمان أن يدخل النار ولا من كان في قلبه
 مثقال حبة من خردل من كبران يدخل الجنة لأن الكبراء الله عز وجل
 ولا تكون لغيره فإذا نازعها الله عز وجل لم يكن حكمه أن يدخل الجنة
 والله عز وجل بعد ذلك يفعل ما يشاء . ومثل هذا من الكلام في دار
 رأيتها صغيرة فقلت لا ينزل هذه النار أمير تويد حكمها وحكم أمثالها إلا
 ينزلها الامراء وقد يحوز أن ينزلوها ونحو هذا قوله هذا بلد لا ينزله حر
 يويد ليس حكمه أن ينزله الاحرار . وكذلك قوله « من صام الدهر ضيق
 عليه جهنم » لانه رغب عن هدية الله وصدقته ولم يعمل برخصته ويسره
 والراغب عن الوخصة كالراغب عن العزيمة وكلها يستحق العقوبة ان
 عاقبهم الله عز وجل . وكذلك قوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاءه
 جهنم) أي حكمه أن يجازيه بذلك والله عز وجل يفعل ما يشاء . وهذا على
 حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من وعده الله على

عمل ثواباً فهو منجزه له ومن وعده على عمل عقاباً فهو بالخيار ». .

* سألت عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل *

الذى قال لبنيه اذا أنا مت فاحرقونى ثم ذرُونى

في اليم^(١) لعلى أضل الله عز وجل

قوله أضل الله عز وجل يريد أفتوك الله عز وجل تقول ضللت الله

كذا وأضلته ومنه قول الله في كتابه (لا يضل ربى ولا ينسى) أي

لا يفوته وهذا رجل مؤمن بالله مقرب به الا انه جهل صفة من صفاته فظن

انه اذا احرق وذرى في اليم انه يفوت الله عز وجل فغفر الله له بمعرفته

ربّه وبمخالفته من عذابه جهل هذه الصفة من صفاته .

هذه آخر المسائل والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله

وصحبه وحسبينا الله ونعم الوكيل .



(١) في النهاية «الريح» بدل «اليم»


الفهرس

الصفحة

- ٣ تفسير حديث «لاداء ولا غائلة ولا خبئة» .
- ٤ أصل لفظ الغداء والعشاء وتحديد وقتهم .
- ٥ المخار وأصناف الجيران .
- ٦ الهمجيين من الخيل والرجال . معنى الزانى .
- ٧ معنى السارق . تخدير الرجل لأمرأته وسقوط اختيار .
- ٨ عدم استواء العرب في المعرفة من جميع اللغة بجميع الأسماء التي في القرآن وما تختتم به المعانى .
- ٩ ما يحتمل من الأسماء معنيين وأكثر وما لا يحتمل الامعنى واحداً .
- ١٠ اختلاف العرب في الاسم الذي يحتمل معنيين .
- ١١ معنى الناسك في اللغة . أنواع الفرض .
- ١٢ معنى الفقه لغة . تفسير حديث «لايزال الناس بخيار ما كان علاماؤهم المشايخ ولم يكن علاماؤهم الاحداث» . نفي التناقض بين حديث «لا تفضلوني على يومني» وحديث «أناسيد ولد آدم ولا فخر» .
- ١٣ وجود لفظ جهنم في شعر قديم . معنى الفرصة الممسكة في الحديث الشريف
- ١٤ أصناف الكفر الكفر يحصل من الاصول او بفرع من الفروع ، معنى قول ابن مسعود فأخذنى ماقرب ومابعد .
- ١٥ تفسير غريب بعض الاحاديث استدر اكا من المصنف على كتابه الذي ألفه في ذلك
- ٢٠ معنى الجنة . مارواه القاسم بن معن ان علياً عليه السلام خرج ذات يوم يتقلقل . معنى يستخدم له الرجال في الحديث .


- ٢١ الكلام على حديث الوضوء من مس الذكر .
- ٢٤ معنى الفشوش والضبوب والكمثة والثغور . معنى حديث «اطلبو المال في خمایا الارض» .
- ٢٥ معنى حديث «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر» .
- ٢٦ الكلام على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني . . .





قرشا مصرياً

- ٢٠ تبيين كذب المفترى المشهور بطبقات الاشاعرة لابن عساكر (الامير ١٦)
- ٤ الاختلاف في الفظ لابن قتيبة (الورق الامير ٣)
- ٤ دفع شبه التشبيه لابن الجوزي (الامير ٣)
- ٣ شروط الأئمة الخمسة البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنبوى للحازمى
- ٢ اعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين لابن طولون
- ٢٥ ذيول طبقات الحفاظ والتنمية والصفقات وكلف السلفية الحاضرة (الامير ٢٠)
- ١ المسائل والأجوبة في الحديث واللغة لابن قتيبة
- ٧ ابراز الوهم المكبوت من كلام ابن خلدون للاستاذ السيد أحمد الصديق.
- ٤ انتقاد (المغنى عن الحفظ والكتاب) للقدسى .
- ١ بيان زغل العلم والطلب للذهبي والنصيحة الذهبية لابن تيمية .
- ٠ تبييض الطرس بما ورد في السمر ليالي العرس لابن طولون .
- ٣ مجموعة الدرة المضيئة في الرد على ابن تيمية للسبكي .
- ١ الحث على التجارة والصناعة والعمل والردعلى من يدعى التوكل في ترك العمل لاختلال
- ٢ الطب الروحاني لابن الجوزي .
- ٦ الاعلان بالتوبيخ لمن ذم النازرين وهو كتاب من التاريخ الاسلامي للسعادوى رسائل تاريخية لابن طولون .
- ٧ جنى الجنين في تمييز نوعي المثنيين للمجبي .
- ٢ اتحاف الفاضل بالفعل المبني لغير الفاعل لابن علان ورسالة في الانفاظ العشرة
- ٤ المبهج في تفسير أسماء شعراء الحماسة لابن جنى .
- ١ المتوكلى و رسالة أصول السکامات لسيوطى .
- ٧ أخبار الحق والمغفلين لابن الجوزي .
- ٤ أخبار الظراف والمناجين لابن الجوزي .
- ٥ التطفيل وأخبار الطفيفيين للخطيب البغدادى (الامير ٤)



COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES

This book is due on the date indicated below, or at the expiration of a definite period after the date of borrowing, as provided by the library rules or by special arrangement with the Librarian in charge.

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0021966214

893.795

Ib535

893.795

Ib535

Ibn Kutaibah

Al-masa'il wa-al-jawibat ...

AUG 1

1947

BINDER
LR-106

AUG 12 1947

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU58898921

893.795 lb535

Masail wa-al-ajwibah